

القرار رقم /٢٧٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على تسوية أوضاع الطلاب المسجلين في برامج التعليم المنبوح التي تم إيقافها وفقاً للآتي:

أ- توقف البرامج نهائياً لجميع الطلاب في نهاية الأعوام الدراسية الواردة فيما يأتي:

اسم الجامعة	اسم البرنامج	عام الانتهاء
حلب	الحاسوب ونظم المعلومات في الاقتصاد والإدارة والمحاسبة	٢٠١٣/٢٠١٢
تشرين	هندسة نظم المعلومات الإدارية	٢٠١٥/٢٠١٤
البعث	هندسة استصلاح واستزراع الأراضي في المناطق الجافة وشبه الجافة	٢٠١٥/٢٠١٤

ب- إعلان نتائج مقررات الطلاب المحجوبة.

المادة ٢- يسمح للطالب الذي يتخرج بانتهاء المدة المحددة في المادة (١) من هذا القرار بالتقدم مباشرة إلى

أربع دورات امتحانية متتالية في الحد الأقصى ويسدد الطالب في هذه الحالة رسم خدمات جامعية

مقداره /١٠٠٠٠٠/ ل.س عن كل مقرر.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٧/٢١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا